الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

مناقصة عمومية

مشروع

انشاء خطوط توتر متوسط ومحطات تحويل هوائية في بلدات متفرقة في اقضية المتن – كسروان وجبيل

دفتر الشروط الخاص

يرجى، تحت طائلةرفض العرض ، التقيد حرفيا بالشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الحاضر

مناقصة عمومية بطريقة تقديم اسعار

مُلخّص عن الصفقة

إسم الجهة الشارية	وزارة الطاقة والمياه.
عنوان الجهة الشارية	كورنيش النهر – بيروت
رقم وتاريخ التسجيل	٤٠٩٤ ٥٠٤٦
عنوان وموضوع الصفقة	انشاء خطوط توتر متوسط ومحطات تحويل هوائية في بلدات متفرقة في اقضية المتن – كسروان وجبيل.
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار
نوع التلزيم	تنفيذ اشغال كهربائية
مدة صلاحية العرض[١]	ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض.
ضمان العرض[٢]	يُحدد ضمان العرض بقيمة /١,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل ل فقط مليار وتسعمائة مليون ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض[٣]	اربعة أشهر.
ضمان حسن التنفيذ[٤]	٥ % خمسة بالماية من قيمة العقد .
الإرساء	السعر الاجمالي الادنى .
مكان استلام دفتر الشروط	قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه
مكان تقديم العروض	قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه
مكان تقييم العروض	صالة المناقصات – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه
مدة التنفيذ	عشرة اشهر
الغرامات	المادة ٣٠ من دفتر الشروط الخاص
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[٥]	تدفع من الموازنة العامة بالليرة اللبنانية بموجب حوالات مصرفية

[١] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[٢] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٣] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٤] م. ٣٥ من ق.ش.ع
[٥] م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: **تحديد الصفقة وموضوعها**

تُجري وزارة الطاقة والمياه وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار لتلزيم مشروع **" انشاء خطوط توتر متوسط ومحطات تحويل هوائية في بلدات متفرقة في اقضية المتن – كسروان وجبيل"**، وهي : **مرجبا (قضاء المتن) – فتقا وزيتون (قضاء كسروان) – اهمج ، جاج ، حصارات ، حصون ، سقي رشميا ، لحفد وهابيل (قضاء جبيل).**

وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

١- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٢- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الطاقة والمياه .

٣- مرفقات دفتر الشروط

-الملحق رقم ١: ملغى

-الملحق رقم ٢: لائحة الأسعار

-الملحق رقم ٣: الكشف التخميني

-الملحق رقم ٤: مستند التصريح/التعهد

-الملحق رقم ٥ : مستند تصريح النزاهة

-الملحق رقم ٦: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم ٧: مستند تصريح بمعاينة مواقع العمل

٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه .

٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: **احكام خاصة بطلب عروض الاسعار**

لا تنطبق على هذا العرض

المادة ٣: **العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة**

١- المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين لا يقل عدد موظفيهم المسجلين عن **ثلاثة** ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٢- المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة او غير المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة (لتشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة المستوفية لشروط التلزيم) مع التقيد بالشروط الموحدة الواردة في أولاً - أ- ٦ من المادة ٥ .

٣- المسجلون في نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية.

وزارة الطاقة والمياه

٤- الذين قاموا بتنفيذ اشغال وجرى استلامها مؤقتاً و/او نهائياً عائدة لأشغال كهربائية على ان لا يقل مجموع قيمة الاشغال المنفذة عن /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مائة وعشرون مليار ليرة لبنانية خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزيم لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات او اتحاد البلديات على ان يثبتوا ذلك بإفادات رسمية مصدقة وفقاً للأصول مع التقيد بالشروط الموحدة المطلوبة الواردة في أولاً - ب – ٢ – ٥ من المادة ٥ ادناه.

المادة ٤: طريقة التلزيم والإرساء

- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
- يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الاجمالي الادنى للصفقة.

المادة ٥: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛
- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

وزارة الطاقة والمياه
الجمهورية اللبنانية

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها او صورة تقارن بالمستند الاصلي او بالصورة المصدقة عن الاصل مع وسم المستند الذي يقارن بطابع مالي فئة /٥٠,٠٠٠/ل.ل. فقط خمسون الف ليرة لبنانية)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض تطبيقاً للـ "مذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع./٢٠٢٥" بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية **باستثناء مستند السجل العدلي ، مستند اساسي ، الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض** وباستثناء المستندات (١٣-١٤) التي لا تقبل الا مستندات اصلية والمستندات (٨أ و ٨ب) يجب ان تكون مصدقة طبق الاصل من المصدر بالإضافة الى الملحقات المطلوبة "اصلية" وموقعة تحت طائلة رفض العرض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (الملحق رقم ٤ ربطاً)

٢- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨- افادتين من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

أ- براءة ذمة "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض .

ب- افادة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن الموظفين المسجلين الذين لا يقل عددهم عن **ثلاثة** ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق – براءة ذمة شاملة او صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية صالحة بتاريخ جلسة فض العروض.

٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

١١- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٣- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة – المادة ٩ من دفتر الشروط هذا ووفقاً لاحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام (نموذج - الملحق رقم ٦ ربطاً).

١٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

وزارة الطاقة والمياه

١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
١٧- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (الملحق رقم ٥ ربطًا).
١٨- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق (الملحق رقم ٧ ربطاً).

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- **المؤهلات المالية (*يكتفي بتقديم مستند ضمان العرض*)**

٢- **المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية**

١- إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها او صورة تقارن بالمستند الاصلي او بالصورة المصدقة عن الاصل مع وسم المستند الذي يقارن بطابع مالي فئة/٥٠,٠٠٠/ل.ل. فقط خمسون الف ليرة لبنانية).
٢- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم للعارض اذا كان مهندساً **او** للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليه ادارة المشروع (مرفقاً بنص اتفاقية عند كاتب بالعدل ما بين المهندس ، مدير المشروع ، والعارض اذا لم يكن موظفاً لدى الشركة) على ان يلحظ في كلا الحالتين ، **تحديداً** ، اسم المشروع.
٣- على العارض **ضم لائحة ومستندات الجهاز الفني التي تتضمن السير الذاتية التالية :**

i. مدير مشروع (عدد١) : مهندس ، اختصاص كهرباء مع خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات او مهندس اختصاص مدنى او مهندس اختصاص ميكانيك او مهندس اختصاص الكتروميكانيك مع خبرة لا تقل عن ١٥ سنة في الاشغال الكهربائية ، مع الزامية الانتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان.
ii. مهندس موقع (عدد١) ، مهندس اختصاص كهرباء خبرة لا تقل عن ٥ سنوات او مهندس اختصاص مدنى او مهندس اختصاص ميكانيك او مهندس اختصاص الكتروميكانيك مع خبرة لا تقل عن ١٠ سنة في الاشغال الكهربائية مع الزامية الانتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان.
iii. مساح طبوغراف محلف مع خبرة لا تقل عن ٥ سنوات مع الزامية الانتساب الى مع الزامية الانتساب الى نقابة الطوبوغرافيين في لبنان **(عدد ١ على الاقل).**
iv. رسام او مدخل معلومات ملم ببرامج الرسم الهندسي ورسم وقراءة الخرائط **(عدد ١ على الاقل).**

٤- براءة ذمة من نقابة مقاولين الاشغال العامة والبناء اللبنانية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها او صورة تقارن بالمستند الاصلي او بالصورة المصدقة عن الاصل مع وسم المستند الذي يقارن بطابع مالي فئة /٥٠,٠٠٠/ل.ل. فقط خمسون الف ليرة لبنانية).
٥- افادات (٢١) تنفيذ اشغال جرى استلامها مؤقتاً و/او نهائياً عائدة لأشغال كهربائية على ان لا يقل مجموع قيمة الاشغال المنفذة عن /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. فقط مائة وعشرون مليار ليرة لبنانية خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزيم (مع الاخذ بعين الاعتبار الملاحظة المذكورة في المادة ٣-البند ٤)على الشكل التالي :
- بموجب افادات رسمية لصالح اي جهة شارية ومصدقة منها او الافادات الصادرة عن البلديات او اتحاد البلديات التي يجب ان تكون موقعة من رئيس البلدية او رئيس الاتحاد **ويذكر عليها عبارة بتحمله كامل المسؤولية الجزائية والمدنية** (او مصدقة من وزارة الداخلية والبلديات).
- بموجب افادة رسمية صادرة عن المدير العام للموارد المائية والكهربائية فيها خص وزارة الطاقة والمياه او صورة طبق الاصل عنها لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ التلزيم.

وزارة الطاقة والمياه

يتم احتساب قيمة الافادات بالدولار الاميركي لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي :

أ- اذا كانت الافادة بالدولار الاميركي تحتسب الافادة على سعر صرف الدولار : ٨٩٥٠٠ ل.ل.

ب- اذا كانت الافادة بالليرة اللبنانية لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي :

افادات ٢٠١٩ وما قبل X ٦٠ =

افادات ٢٠٢٠ X ٢٤ =

افادات ٢٠٢١ X ٦ =

افادات ٢٠٢٢ X ٣ =

افادات ٢٠٢٣ وما فوق X ١ =

وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة الملحوظة في المادة ٣- البند ٤

شروط الزامية هامة :

١- **على العارض ترتيب المستندات المذكورة اعلاه وترقيمها وفق التسلسل الرقمي الوارد اعلاه تسهيلاً لعملية فض العروض .**

٢- **على العارض تعبئة النماذج الملحقة التي تحمل صورة عن ختم الادارة خاصة الملاحق ذات الارقام من (١) الى (٧) ولا تقبل صورة عنها .**

٣- **ترفض كل افادة تنفيذ صادرة عن مقاول او متعهد لصالح العارض لموضوع التلزيم في حال نفذ العارض المشروع من الباطن Subcontractor على ان تقبل الافادات عن الجهات الشارية للعارض المعني بالالتزام فقط تحت طائلة رفض عرضه ، ويمكن للإدارة قبول الافادة اذا كان مستوفياً للمادة ٢٦ – شروط التعاقد الثانوي .**

٤- **على العارض ان يتعهد ، عند توقيع العقد ، بتأمين وتوريد المواد والمعدات والقوى العاملة، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من مكاتب وسيارات وأجهزة اتصالات وتجهيزات ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها وتحديثها على نفقته طوال مدة المشروع وكافة المصاريف النثرية المختلفة والتأمينات بأنواعها.**

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

١ - أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

٢ - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

٣ - أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

١ - شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
٢ - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
٣ - الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار – **يتضمن لائحة الاسعار الافرادية (الملحق رقم ٢) والكشف التخميني (الملحق رقم ٣)**-)ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم المناقصة ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بحسب كل جدول بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الاجمالي في الكشف التخميني الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً **كما يرفق جدول تحليل الاسعار لكل من البنود الواردة في الكشف التخميني موقّعاً من قبل العارض اذا كان مهندساً ومهندسه المقترح ، اذا لم يكن مهندساً ، بحسب البند اولاً ب-٢-٢ اعلاه**

شروط الزامية هامة :

١- على العارض تقديم جدول تحليل الاسعار في الغلاف الثاني ، موقعاً ومختوماً من قبله اذا كان مهندساً او من قبل مهندسه المقترح بحسب البند اولاً ب – ٢ -٢ اعلاه ، تحت طائلة الرفض .
٢- يمنع تحت طائلة رفض العرض اجراء أي حسم او زيادة او تعديل او حك او شطب او تطريس على السعر النهائي بعد ان جرى تحديده وتدوينه من قبل العارض على لائحة الاسعار والكشف التخميني ومستند تحليل الاسعار ويستبعد أي عرض لا يلتزم بما ورد اعلاه حتى لو كان العرض الادنى سعراً .

المادة ٦: العروض المشترَكة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين .

المادة ٧: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

وزارة الطاقة والمياه

المادة ٨: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ "ثلاثة اشهر" من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٩: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /.١,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. فقط مليار وتسعمائة مليون ليرة لبنانية لا غير.
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ **"اربعة اشهر"**
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ١٠: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم مستند ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم احكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ١١: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير

قابل للرجوع عنه (بالليرة اللبنانية او بالدولار الاميركي على سعر ٨٩,٥٠٠ ل.ل. للدولار الواحد ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم " **انشاء خطوط توتر متوسط ومحطات تحويل هوائية في بلدات متفرقة في اقضية المتن – كسروان وجبيل** " لصالح وزارة الطاقة والمياه–المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية.

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٢: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة **ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مصلحة الديوان– وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - كورنيش النهر**، عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – كورنيش النهر ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية .
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان - وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – كورنيش النهر .
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض) .
٥. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٣: فتح العروض

١. تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرِّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يحق للجهة الشارية دعوة وسائل الاعلام لحضور هذه الجلسة على ان تلحظ ذلك في ملف التلزيم .

٧. **تقوم لجنة التلزيم بفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

١- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

٢- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٩. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.



٢. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٦. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
٧. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٨. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:
أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛
٩. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
١٠. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٥: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٦: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٧: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٨: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٩: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٠: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢١: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٢: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٣: مدة الإلتزام

تحدد مدة التنفيذ بـ " **عشرة اشهر** " اعتباراً من تاريخ تبلغ الملتزم امر المباشرة بالعمل موقعاً من المرجع الصالح

المادة ٢٤: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٥: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٣. **يَجري الاستلام على مرحلتين : استلاماً مؤقتاً بموجب طلب خطي من الملتزم بالاستلام المؤقت في مدة اقصاها مدة تنفيذ الاشغال المنصوصة في المادة ٢٣ اعلاه ، واستلاماً نهائياً بموجب طلب خطي من الملتزم بالاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان وهي سنة من تاريخ تصديق الاستلام المؤقت من قبل المرجع الصالح لدى الجهة الشارية .**
٤. تذكر مهلة الإستلام وطريقته في شروط العقد.

المادة ٢٦: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم أَخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها /١٠/فقط عشرة ايام لا غير من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
٣. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٧: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

وزارة الطاقة والمياه

١. يتولّى الإشراف مَن تُكلّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.
٢. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
٣. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
٤. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.
٥. لا تخضع الاسعار الافرادية الواردة في جدول الاسعار والكشف التخميني لأي تعديل مهما كان السبب وتبقى ثابتة طيلة فترة تنفيذ العقد .
٦. تصرف بدلات الاتعاب بحسب الشغال المنفذة فقط استناداً الى المادة ٣٨ التي تطبق بها معادلة تقلب الاسعار اذا دعت الحاجة لذلك .

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:
١. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد ؛
٢. المهلة القصوى المُعطاة للملتزِم لإعداد هذه الكشوفات ومِهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد ؛
٣. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

ملاحظة هامة : يترك للجهة الشارية تحديد ما ورد في هذا النص

المادة ٢٨: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٩: دفع قيمة العقد[٦] (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب حوالات مصرفية بناء على طلب من قبل الملتزم ويتم اعداد كشوفات يتم تصفيتها وفقًا للأصول.
٢.

[٦] م. ٣٧ من ق.ش.ع

وزارة الطاقة والمياه الجمهورية اللبنانية

أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدِّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٧ من قانون الشراء العام (دفع قيمة العقد)

المادة ٣٠: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها /٠,٥‰/ل.ل. فقط نصف بالألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، **على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد.** وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٣١: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

وزارة الطاقة والمياه

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام .
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢. لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٢: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٥: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٦: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٧: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزارة الطاقة والمياه

المادة ٣٨: تقلب الاسعار

تعدل اسعار الالتزام هذا زيادة او نقصاناً وفقاً للمعادلات التالية :

– يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الاميركي لسعر السوق (او صيرفة) بتاريخ اليوم السابق ليوم تقديم العروض (بالكميات والاسعار) من قبل العارض ويرمز اليه بحرف (د١) وتضم النشرة الى ملف التلزيم .

– يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الاميركي سعر السوق (او صيرفة) بتاريخ اليوم السابق لتاريخ الكشف ويرمز اليه بحرف (د٢) وتضم الى النشرة الى الكشف المنظم .

– يحتسب الفرق بين السعرين (د٢–د١)

– تحتسب النسبة المئوية لتقلب الاسعار : (د٢–د١) X ١٠٠% /د١

أولاً : في حال تقلب السعر زيادة او نقصان ضمن نسبة مئوية قدرها ١٠% (عشرة بالمئة) تبقى قيمة الكشف على حالها دون اي تعديل

ثانياً : تعدل قيمة الكشف المنظم وفقاً للاسعار الافرادية الواردة في لائحة الاسعار والكشف التخميني بالليرات اللبنانية على الشكل التالي :

١– في حال تقلب السعر زيادة او نقصاناً بين نسبة ١٠% (عشرة بالمئة) و١٦% (ستة عشرة بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصاناً بنسبة نصف ما يفوق العشرة بالمئة

٢–في حال تقلب السعر زيادة او نقصاناً بنسبة تفوق ١٦% (ستة عشر بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصاناً بالنسبة المئوية التي تفوق ١٣% (ثلاثة عشر بالمئة).

١١ تشرين الثاني ٢٠٢٦

اعده ونظمه	دققه	وافق	صدق
	المدير العام للموارد المائية والكهربائية	المدير العام للموارد المائية والكهربائية	وزير الطاقة والمياه
المهندس معروف سعد	المهندس الياس عقل	المهندس الياس عقل	جوزيف الصدي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

ملحق رقم ١ ملغى

لائحـــــة الأسعـــــار (جدول الاسعار)

ملحق رقم ٢

مشـــــروع

انشاء خطوط توتر متوسط ومحطات تحويل هوائية في بلدات متفرقة في اقضية المتن – كسروان وجبيل

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادى باللّيرة اللبنانيّة
١	تحديد مواقع الاعمدة والصقالات الحديدية ضمن الاملاك العامة على جانب الطريق استنادا" الى خرائط المساحة بواسطة الطوبوغراف، وضع العلامات الخاصة بشكل واضح بواسطة اوتاد حديدية ومربطة بشبكة الاحداثيات العامة . على ان يراعى عند التحديد حدود العقارات والمنعطفات والتراجعات والمنحدرات، والحؤول دون تركيب الاعمدة فوق او تحت مستوى الطريق او مرور الاسلاك فوق الاملاك الخاصة. ان كل خطأ يحتم اعادة رسم للخرائط ومرفقاتها دون اي تكاليف اضافية ودون المطالبة باي تعويض. وتسليم الادارة نسخ عن خرائط التنفيذ (As Built) على قرص مدمج عند الاستلام المؤقت. يتضمن السعر كافة التكاليف وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقا للاصول الهندسية والفنية على أحسن وجه. ويتضمن السعر جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. يدفع ثمن المتر الطولي الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادى باللّيرة اللبنانيّة
٢	حفريات لقواعد الأعمدة في جميع أنواع الأراضي من ترابية وصخرية وفقا لاحكام دفتر الشروط الخاص. يتضمن السعر نقل وإيداع الفائض من المواد الناتجة عن الحفريات إلى مواقع الاستيداع خارج الورشة والتعويض على مالكي الأراضي المستعملة وتأمين نفقات الأشغال. - سحب المياه اذا دعت الضرورة وقلع اللازم من الحشائش والاشجارمع المحافظة على البيئة الطبيعية . - التعويض على اصحاب الاراضي المتضررة. - تدعيم وتسنيد جوانب الحفريات وصب الارضية بطبقة نظافة. - ان استعمال المتفجرات غير مسموح في مطلق الاحوال. يتضمن السعر تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقا للاصول الفنية على أحسن وجه. ويتضمن السعر جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. تحسب كميات الحفريات المنفذة وفقا" للقياسات المعتمدة للقواعد ولا تدفع قيمة الحفريات الزائدة. يدفع ثمن المتر المكعب الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير.	

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادي باللليرة اللبنانيّة
٣	صب قواعد الاعمدة والكراسي بالخرسانة العادية وفقا لاحكام المواصفات الفنية وحسب العيار التالي للمتر المكعب الواحد : اسمنت ٢٥٠ كلغ ، رمل ٠,٤٠٠ م٣ ، بحص ٠,٨٠٠ م٣ . يتضمن السعر نفقات تقديم المواد اللازمة وتحميلها ونقلها الى أماكن صبها او تفريغها وصبها وسقي الخرسانة بالماء بعد ٢٤ ساعة من الصب . كما يتضمن السعر تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ الاشغال وفقا للاصول الفنية وعلى احسن وجه. ويتضمن السعر جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. تحسب كميات الخرسانة حسب القياسات المعتمدة للقواعد ولا تدفع قيمة الخرسانة المستعملة الزائدة. يدفع ثمن المتر المكعب الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير.	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادي باللليرة اللبنانيّة
٤	تقديم ونقل وتركيب عمود حديدي مزدوج نوع M١ طول ١٤ مترا بوزن تقريبي ٩٥٠ كلغ حسب الخرائط المرفقة ، مصنوع من زوايا مشبكة مع لوحة خطر الموت ومانعة التسلق، يضاف اليه ثلاث اذرع حديدية لحمل خط التوتر المتوسط. يتضمن السعر تقديم الاعمدة والقطع الملحقة بها وتحميلها ونقلها الى اماكن تركيبها وتفريغها وتستيفها ونفقات توزيعها وتركيبها ونفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية الكشف. كما يتضمن السعر دهان العمود الحديدي ولوازمه وجهين فوسفات الزنك ووجهين رمادي، بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع موجبات تنفيذ العمل وفقا للاصول الفنية على احسن وجه وجميع التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم. **ثمن الوحدة من عمود نوع M١ طول ١٤ مترا فقط** ليرة لبنانية لا غير	

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادي باللّيرة اللبنانيّة
٥	تقديم ونقل وتركيب عمود حديدي مزدوج نوع M١ طول ١٢ مترا بوزن تقريبي ٧٥٠ كلغ حسب الخرائط المرفقة ، مصنوع من زوايا مشبكة مع لوحة خطر الموت ومانعة التسلق، يضاف اليه ثلاث اذرع حديدية لحمل خط التوتر المتوسط. كما يتضمن السعر تقديم الاعمدة والقطع الملحقة بها وتحميلها ونقلها الى اماكن تركيبها وتفريغها وتستيفها ونفقات توزيعها وتركيبها ونفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية الكشف. كما يتضمن السعر دهان العمود الحديدي ولوازمه وجهين فوسفات الزنك ووجهين رمادي، بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع موجبات تنفيذ العمل وفقا للاصول الفنية على احسن وجه وجميع التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم. **ثمن الوحدة من عمود نوع M١ طول ١٢ مترا فقط** **ليرة لبنانية لا غير**	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادي باللّيرة اللبنانيّة
٦	تقديم ونقل وتركيب عمود حديدي مزدوج نوع M٢ طول ١٢ مترا بوزن تقريبي ٧٠٢ كلغ حسب الخرائط المرفقة ، مصنوع من زوايا مشبكة مع لوحة خطر الموت ومانعة التسلق، يضاف اليه ثلاث اذرع حديدية لحمل خط التوتر المتوسط. كما يتضمن السعر تقديم الاعمدة والقطع الملحقة بها وتحميلها ونقلها الى اماكن تركيبها وتفريغها وتستيفها ونفقات توزيعها وتركيبها ونفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية الكشف. كما يتضمن السعر دهان العمود الحديدي ولوازمه وجهين فوسفات الزنك ووجهين رمادي، بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع موجبات تنفيذ العمل وفقا للاصول الفنية على احسن وجه وجميع التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم. **ثمن الوحدة من عمود نوع M٢ طول ١٢ مترا فقط** **ليرة لبنانية لا غير**	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادي باللليرة اللبنانيّة
٧	تقديم ونقل وتركيب عمود حديدي مزدوج نوع M٣ طول ١٢ مترا بوزن تقريبي ٥٠٥ كلغ حسب الخرائط المرفقة ، مصنوع من زوايا مشبكة مع لوحة خطر الموت ومانعة التسلق، يضاف اليه ثلاث اذرع حديدية لحمل خط التوتر المتوسط. يتضمن السعر تقديم الاعمدة والقطع الملحقة بها وتحميلها ونقلها الى اماكن تركيبها وتفريغها وتستيفها ونفقات توزيعها وتركيبها ونفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية الكشف.كما يتضمن السعر دهان العمود الحديدي ولوازمه وجهين فوسفات الزنك ووجهين رمادي، بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع موجبات تنفيذ العمل وفقا للاصول الفنية على احسن وجه وجميع التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم. **ثمن الوحدة من عمود وع M٣ طول ١٢ متر فقط** ليرة لبنانية لا غير	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادي باللليرة اللبنانيّة
٨	تقديم ونقل وتركيب مأخذ ارضي لأعمدة التوتر المتوسط نوع "وتد فولاذي" مغلف بطبقة كثيفة من النحاس الصافي مع تقديم ونقل وتركيب طوقين من الفولاذ وكابل فولاذي عاري مقطع ٥٠ ملم٢ متصل بمقبض مقدم من الملتزم وملحوم على أسفل العمود او مثبت بواسطة برغي، وعلى علو ١٠ سم فوق كرسي القاعدة، على ان يكون الحد الاقصى للنتر (٣٠ اوم). وذلك وفقا" لاحكام المواصفات الفنية . ويتضمن السعر جميع نفقات الاستلام والتقديم والتحميل والنقل الى مكان التركيز والتفريغ والتستيف بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع موجبات تنفيذ العمل وفقا" للأصول الفنية على احسن وجه مع جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم . يدفع ثمن المأخذ الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانيّة
٩	تقديم ونقل وتركيب سلسلة عوازل للتثبيت كاملة مؤلفة من ثلاث قطع قطر ١٧٥ ملم معدة لتركيب كابلات المالیك مع تقديم ونقل كافة اللوازم والقطع وجمعها وتركيبها وفقا" للمواصفات الفنية. ويتضمن السعر جميع نفقات الاستلام والتقديم والتحميل والنقل الى مكان التركيز والتفريغ والتستيف بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقا" للأصول الفنية وعلى أحسن وجه مع جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. يدفع ثمن السلسلة الكاملة فقط ليرة لبنانية لا غير.	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانيّة
١٠	تقديم ونقل وتركيب فنجان عازل بكرة من البورسلين الصلب، توتر ٢٠ ك.ف. بما فيه تقديم ونقل وتركيب الحديدة المزيبقة حاملة الفنجان المعدة للتركيب على العمود الحديدي نوع MIXTE. ويتضمن السعر جميع نفقات الاستلام والتقديم والتحميل والنقل إلى مكان التركيز والتفريغ والتستيف بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقا" للأصول الفنية وعلى أحسن وجه مع جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. يدفع ثمن الفنجان الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادى باللّيرة اللبنانيّة
١١	تقديم ونقل وتركيب قاطع مجرى مثلث الاقطاب توتر ٢٠ ك.ف.(للخط) Sectionneur tripolaire. ويتضمن السعر كافة اللوازم وجميع نفقات الاستلام والتقديم والتحميل والنقل الى مكان التركيز والتفريغ والتستيف بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقا" للأصول الفنية وعلى أحسن وجه مع جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. يدفع ثمن قاطع المجرى الواحد ليرة لبنانية لا غير	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادى باللّيرة اللبنانيّة
١٢	تقديم ونقل وتركيب ناقل الماليك مشحم مقطع ٥٤ ملم٢، المؤلفة من الألماليك المشحم ، وفقا" لأحكام المواصفات الفنية مع شهادة تصنيع ويتضمن السعر جميع نفقات التقديم والتحميل والتفريغ والتستيف حسب الأصول الفنية ، ومن ثم التوزيع مع مد الكابل وشده وتضبيطه وربطه إلى العوازل، والوصلات اللازمة للكابل من نوع Manchon à coincement conique ، بما فيه كافة المع دات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقا للأصول الفنية وعلى احسن وجه . ويتضمن السعر نفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية التجربة والاستلام مع جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم . يدفع ثمن المتر الطولي مقطع ٥٤ ملم٢ فقط ليرة لبنانية لا غير.	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادي باللّيرة اللبنانيّة
١٣	تقديم ونقل وتركيب ناقل الماليك مشحم مقطع ١٤٨ ملم٢، المؤلفة من الألماليك المشحم ، وفقا" لأحكام المواصفات الفنية مع شهادة تصنيع ويتضمن السعر جميع نفقات التقديم والتحميل والتفريغ والتستيف حسب الأصول الفنية ، ومن ثم التوزيع مع مد الكابل وشده وتضبيطه وربطه إلى العوازل ، والوصلات اللازمة للكابل من نوع Manchon à coincement conique ، بما فيه كافة المعدات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقا للأصول الفنية وعلى احسن وجه . ويتضمن السعر نفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية التجربة والاستلام مع جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم . يدفع ثمن المتر الطولي مقطع ١٤٨ ملم٢ فقط ليرة لبنانية لا غير	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادي باللّيرة اللبنانيّة
١٤	تقديم ونقل الصقالة الحديدية نوع 'Portique avec cadre' بوزن تقريبي ١١٥٠ كلغ المصنوع من زوايا مشبكة، بما فيه مانعة التسلق والحديدة بشكل U لزوم عوازل البكرة العائدة لشبكة التوزيع. تتضمن الصقالة الحديدية جميع التجهيزات العائدة لتثبيت المحول الكهربائي بواسطة براغي، ومكانا" للوقوف على الواح خشبية لصيانة المحول الكهربائي. كذلك القطع اللازمة للتوصيل بخط التوتر المتوسط، اضافة الى الصندوق الحديدي المجهز لاستيعاب التجهيزات الكهربائية. يتضمن السعر جميع نفقات التقديم والتحميل والنقل والتفريغ والتركيب للصقالة وجميع القطع واللوازم التابعة لانجاز الصقالة المعدنية كما يتضمن السعر دهان الصقالة وتوابعها وجهين فوسفات الزنك ووجهين رمادي، بما فيه تقديم الدهان وكافة المعدات واليد العاملة وجميع موجبات تنفيذ العمل وفقا للاصول الفنية على احسن وجه وجميع التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم. يدفع ثمن الصقالة الواحدة فقط ليرة لبنانية لا غير	

وزارة الطاقة والمياه

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادى باللّيرة اللبنانيّة
١٥	تقديم ونقل وتركيب محول قدرة ٢٥٠ ك.ف.أ. توتر (٢٠٠٠٠/١٥٠٠٠/٤٠٠ فولت)، حسب الشروط الفنية CEI المعتمدة من قبل مؤسسة كهرباء لبنان والموافق عليه خطيا" مع شهادة تصنيع. وحسب مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية. ويتضمن السعر تركيب المحول على الصقالة الحديدية نوع Portique وجميع نفقات التقديم والتحميل والنقل مع لوازم التركيب والتثبيت على الصقالة الحديدية، مع نفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية الاستلام، بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع موجبات تنفيذ العمل وفقا" للأصول الفنية وعلى احسن وجه مع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. يدفع ثمن المحول الكامل الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير.	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادى باللّيرة اللبنانيّة
١٦	تجهيز محطة التحويل الهوائية قدرة ٢٥٠ ك.ف.أ.وفقا" لأحكام المواصفات والأصول الفنية". وحسب مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية. بما فيه: - تقديم ونقل وتركيب ثلاثة مآخذ من نوع "وتد فولاذي" مغلف بطبقة كثيفة من النحاس الصافي مع تمديد نحاس عاري في حال وجوب اجراء حفرية خاصة، مع جميع اللوازم العائدة لها، على ان يكون الحد الاقصى للنتر (٥ اوم). - تقديم ونقل وتركيب لوحتي "خطر الموت" قياس كبير مصنوعتين من الألمنيوم المصبوب ومطابقتين للشكل المعتمد في الإدارة. - تقديم ونقل وتركيب قاطع مجرى مثلث الاقطاب توتر ٢٠ ك.ف. sectionneur tripolaire. وذلك حسب المواصفات المعتمدة في مؤسسة كهرباء لبنان. - تقديم ونقل وتركيب ذراع حديدي مزيبق للشد نوع TD او TAN بوزن تقريبي ٤٥ كلغ مع كل ما يلزم من سلاسل عازلة كاملة مؤلفة من ثلاث قطع، اضافة الى ما يلزم من عوازل، وذلك لربط خط التوتر المتوسط،	

وزارة الطاقة والمياه

	ولوضع الانشاءات تحت التوتر وقيد الاستثمار. وكذلك لربط شبكة التوزيع الكهربائية. - تقديم وتركيب ثلاثة لاقطات صواعق ١٥ ك. ف. للخارج Parafoudre a resistance variable . - تقديم ونقل وتركيب ثلاثة قواطع مجرى توتر ٢٠ ك. ف. للخارج - Coupe-circuit . - تقديم ونقل وتركيب لوحة كاملة مع القواطع عدد ٦ ، شدة التيار الكهربائي ٦ × ٣١٥ أمبير والبارات النحاسية وجميع اللوازم. - تقديم ونقل وتركيب ما يلزم من القضيب النحاسي المستدير قطر ١٠ ملم المصنوع من النحاس النصف قاسي Demi – Dur . - تقديم ونقل وتركيب قاطع مجرى مثلث – Disjoncteur – شدة التيار ٣ ×٤٠٠ أمبير بتوتر ٤٠٠ فولت. - تقديم ونقل وتركيب كابل نحاسي طول ١٢ متر مقطع ٣ × ١٥٠ + N ملم٢ . - تقديم ونقل وتركيب كابل نحاسي طول اربعة وعشرون متراً مقطع ٣ × ١٢٠ + N ملم٢ . - تثبيت الكابلات على الصقالة الحديدية، والدخول الى علبة التفريغ أو الخروج منها من اسفل الصندوق الحديدي، بشكل يؤمن العزل الكافي للكابلات.. - كل ما يلزم ويتطلب من تنفيذ أشغال من يد عاملة ومعدات وكميات ووصلات نحاسية الخ...النفقات الخارجية والطارئة والنفقات العامة وربح المتعهد.يتضمن السعر جميع نفقات التقديم والتحميل والنقل والتفريغ والتركيب وجميع القطع واللوازم والنفقات الخارجية والطارئة. كما يتضمن السعر كافة المعدات واليد العاملة وجميع موجبات تنفيذ العمل وفقا للاصول الفنية على احسن وجه وجميع التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم. يدفع ثمن تجهيز المحطة الواحدة فقط ليرة لبنانية لا غير.	

١١ تشرين ٢٠٢٦

اعده ونظمه	دققه	وافق	صدق
	المدير العام للموارد المائية والكهربائية	المدير العام للموارد المائية والكهربائية	وزير الطاقة والمياه
المهندس معروف سعد	المهندس الياس عقل	المهندس الياس عقل	جوزيف الصدي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الكشف التقديري (الكشف التخميني)

ملحق رقم ٣

مشـــروع
انشاء خطوط توتر متوسط ومحطات تحويل هوائية في بلدات متفرقة في اقضية المتن – كسروان وجبيل

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

انشاء خطوط توتر متوسط ومحطات تحويل هوائية في بلدات متفرقة في اقضية المتن – كسروان وجبيل

الرقم	تعريف الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي ل.ل	السعر الاجمالي ل.ل
	تركيز مواقع الاعمدة				
١	تحديد مواقع الاعمدة	م ط	١٢٩٠٠		
	حفريات وخرسانة				
٢	حفريات في كافة انواع الاراضي	م٣	٥٢٤		
٣	الخرسانة العادية لقواعد الاعمدة	م٣	٥٥٦		
	خط التوتر المتوسط :تقديم ونقل وتركيب				
٤	عمود حديد مزدوج نوع M ١ طول ١٤متر	عدد	٢		
٥	عمود حديد مزدوج نوع M١ طول ١٢ متر	عدد	٨٧		
٦	عمود حديد مزدوج نوع M٢ طول ١٢ متر	عدد	٠		
٧	عمود حديد مزدوج نوع M٣ طول ١٢متر	عدد	١٣٨		
٨	مأخذ ارضي كامل	عدد	٢٢٧		
٩	سلسلة عوازل كاملة للتثبيت من ٣قطع	عدد	٥٤٩		
١٠	فنجان عازل من البورسلين الصلب توتر ٢٠ ك ف	عدد	٨٣٥		
١١	قاطع مجرى مثلث الاقطاب	عدد	٩		
١٢	الماليك مقطع ٥٤ ملم٢	م ط	٢٢٢٠٠		
١٣	الماليك مقطع ١٤٨ ملم٢	م ط	٦١٠٠		

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

انشاء خطوط توتر متوسط ومحطات تحويل هوائية في بلدات متفرقة في اقضية المتن – كسروان وجبيل

الرقم	تعريف الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي ل.ل	السعر الاجمالي ل.ل
	محطة التحويل :تقديم ونقل وتركيب				
١٤	الصقالة حديدية نوع Porique avec cadre	عدد	١٣		
١٥	محول كهربائي قدرة ٢٥٠ ك ف أ توتر ٢٠٠٠٠/١٥٠٠٠/٤٠٠ فولت	عدد	١٤		
١٦	تجهيز محطة قدرة ٢٥٠ ك ف أ	عدد	١٤		
				المجموع	
الضريبة على القيمة المضافة TVA بنسبة ١١%					
المجموع العام بالاحرف بما فيه الضريبة على القيمة المضافة ١١%					
فيكون المجموع بما فيه قيمة الضريبة على القيمة المضافة فقط ليرة لبنانية لا غير					

تم تنظيم هذا الكشف بتاريخ / / وكان سعر صرف الدولار في اليوم السابق (دأ =٨٩,٠٠٠ ل ل)

اعده ونظمه	دققه	وافق	صدق
	المدير العام للموارد المائية والكهربائية	المدير العام للموارد المائية والكهربائية	وزير الطاقة والمياه
المهندس معروف سعد	المهندس الياس عقل	المهندس الياس عقل	جوزيف الصدي

١١ تشرين الثاني ٢٠٢٦

الجمهوريـة اللبنانيـة
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الملحـــق رقم (٤)

تصريح / تعهد

للإشتراك فـي .....

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

المُلحـــق رقم (٥)

تصريح النزاهة [٧]

عنوان الصفقة : _____

الجهة المتعاقدة : _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة : _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

[٧] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الملحـق رقم (٦)

كتاب ضمان العرض

مصرف .....

لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....

وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة).

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الجمهوريـة اللبنانيـة
وزارة الطاقة والميـاه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية



الملحق رقم (٧)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

اسم الالتزام : .....

انا الموقع ادناه : .....

بصفتي :.....

ومفوضا بالتوقيع من قبل:.....

اصرح باسم :.....

بانني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور اعلاه ولن اتذرع فيما بعد بالجهل او باي عذر اخر متعلق بحالة المواقع المذكورة .

ان المعلومات التي تقدمها الادارة هي لارشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم .على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بادارة وتنفيذ هذا التلزيم ولا تتحمل الادارة اي مسؤولية عن اية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها اي عارض .

ان اية مصاريف او تكاليف تكبدها اي عارض من اجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على الادارة اي مسؤولية من اي نوع كانت مرتبطة بذلك

توقيع و ختم العارض :

التاريخ :

ايضاح:

١-صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة او الشركة اومديرها او حامل وكالة ، الخ ...)

٢-على الموقع ان يكون مفوضا رسميا بالتوقيع عن المؤسسة او الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الاذاعة التجارية او يضم صورة مصدقة حسب الاصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع

٣-اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

